

## التسعير وحكمه

البروفيسور : عبدالله الزبير عبدالرحمن

المقصود بالتسعير:

التسعير في اللغة من السَّعَرَ، وهو ما تقف عليه السلع من الأثمان فلا يُزاد عليه، وذلك بأن يُجعل للشيء ثمن محدود ينتهي إليه ولا يتجاوزه.

ويقصد بالتسعير في الاصطلاح الفقهي: أن يتدخل الحاكم وتتدخل الدولة بتحديد أسعار السلع لأهل السوق وإجبارهم أن يبيعوا بها ولا يتجاوزوها.

فهل للحاكم الحق في التدخل بتسعير السلع وتحديد سعر محدد لكل سلعة لا يتجاوزه أهل السوق، وإذا تجاوزوه عاقبهم؟ وهل من المصلحة الشرعية العامة أن يسعر الحاكم ( الحكومة ) على التجار سلعهم؟ وما الأنفع للناس بآعين ومشتريين التسعير أو التحرير؟ وما حكم الشرع في التسعير؟.

وعليه لا بدّ من معرفة مذاهب الفقهاء في حكم التسعير.

مذاهب الفقهاء في حكم التسعير:

الفقهاء في حكم التسعير على نازعهم أمران:

الأمر الأول: الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ تمنع التسعير وتجعله مظلمة من المظالم – وسنذكرها قريباً –

والأمر الثاني : النظر الى ما يتحقق من المصالح العامة للناس وما تندفع من المفاسد والمضار عن الناس بالتسعير أو عدمه.

ومن المعلوم في الشريعة الحنيفية أنه لا يقع البتة تعارض حقيقي بين ما هو مصلحة حقيقية معتبرة في الشرع وبين أدلة الشرع من الكتاب والسنة والإجماع؛ لأنّ الشريعة مبناها وأساسها المنافع والمصالح للعباد

في الدارين، ولذلك قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: " الشريعة مبناهما وأساسها الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد".

ومن هنا جاءت مقولة الفقهاء: "أينما تجد المصلحة فثم وجه الشرع" وذلك أن العلماء قد توصلوا باستقراء الشريعة إلى أنها ما جاءت إلاّ لجلب المصالح ودرء المفاسد.

ولهذا: لو ظهر أي نوع من التعارض بين ما هو مصلحة شرعية معتبرة، وبين دليل من الأدلة الشرعية – كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً – فإنهم يسعون إلى دفع التعارض بطريق التوفيق والجمع بينهما، فيعملون النص الشرعي والدليل الشرعي في وجهه، ويأخذون في باعتبار المصلحة في وجهها، وهذا بالطبع يحتاج منهم إلى بذل جهد كبير يفرغون فيه وسعهم حتى يتمكنوا من التوفيق.

وربما رأى بعضهم أن ما يرى أنه مصلحة ليس بمصلحة شرعية تستحق من مدلول النصّ الشرعي؛ ولهذا يُهملون ما ظهر من مصلحة ويأخذون بظاهر النص دون التفاف إلى المصلحة.

من هذا الباب وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم التسعير، حيث ذهبوا إلى ثلاثة مذاهب على النحو الآتي:

#### • المذهب الأول: مذهب المنع:

وهو مذهب الجمهور، بل أكثر العلماء، وقد ذهبوا إلى المنع من التسعير، وأعتبروه أمراً محرّماً، بل اعتبروه ظلماً وعدواناً، فحرّموا على الحاكم أن يتدخل بأي نوع من التّدخل في شأن أسعار السلع وأنّه ليس من حقّه أن يحدد للتجار أسعار ما يبيعون بها سلعهم. ولا من حقّه أن يعاقب من تجاوز ما حدّده من الأسعار، وجعلوا حق التسعير والتحديد لأصحاب السلع من التجار والباعة.

وقد بنى الجمهور مذهبهم على جملة من الأدلة النقلية والعقلية، وهي:

#### \* الدليل الأول:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) ، ووجه الدلالة: أن التسعير إلزامٌ لصاحب السلعة أن يبيع بسعر لم يحدده هو ولم يرض به، والتجارة إنما تكون عن تراض من الطرفين، فإن رضي المشتري فإنه لم يرض البائع.

## \* الدليل الثاني:

يوافق ويؤكد الدليل الأول، وهو قول نبي الله ﷺ: "إنما البيع عن تراض".

وسبب ورود هذا الحديث يدلّ دلالة واضحة على منع التسعير وهو:

## \* الدليل الثالث:

وهو أن يهودياً قدم زمن النبي ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر فسعر مدأ بمدّ النبي ﷺ وليس في الناس يومئذٍ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعاماً، فأتى النبي ﷺ الناس، يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (( لألقين الله من قبل أن أعطي أحداً من مال أحدٍ طيب نفس، إنما البيع عن تراض، ولكن في بيوعكم خصالاً...)) الحديث

فكان السبب الذي وضع النبي ﷺ للناس هذه القاعدة البيوعية الكبرى "إنما البيع عن تراض" هو سعي الناس ليتدخل هو ﷺ بنفسه باعتبار إمامته فيسعر بضاعة اليهودي الذي رأى الناس أنه غالي في السعر ورفعها، فأبى النبي ﷺ أن يستجيب للناس فلم يسعر لهم، بل قال لهم قولاً بليغاً ينفي به حقّ الحكام في التدخل بالتسعير لأصحاب السلع، يخبرهم أنه لن يلقي الله وقد أعطى أحداً مال أحد من غير طيب نفس منه ومن غير رضاه، فقال: (( لألقين الله من قبل أن أعطي أحداً من مال أحدٍ طيب نفس )) والمفهوم: أن التسعير فيه إعطاء المشتري مال البائع من غير طيب نفس وقد أخبر رسول العدل والاحسان ﷺ أنه لا يحلّ مال أحد إلا بطيبة من نفسه فقال: " لا يحل مال أمري مسلم إلا بطيب نفس منه".

## \* الدليل الرابع:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله! غلا السعر فسعر لنا" فقال ﷺ: ((إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال))

ودلالة الحديث واضحة في تحريم التسعير؛ لأنه جعل التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو محرم .

قال ابن قدامة في الاستدلال بهذا الحديث: " فوجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ لم يسعر وقد سأله ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

الثاني: أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان".  
كما أن النبي ﷺ بين للناس أن حق التسعير لله وحده، وأنه ليس من حق أحد أن يسعّر.

جاء في فيض القدير: "من حاول التسعير فقد عارض الخالق ونازعه في مراد، ومنع العباد حقهم مما أولاهم الله في الغلاء والرخص، فبين أن المانع له من التسعير ما في ضمن ذلك من كونه ظلماً للناس في أموالهم، لكونه تصرفاً فيها بغير إذنتهم..".

#### \* الدليل الخامس:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله سعّر. قال: "بل ادع الله". ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله! سعّر. فقال: ((بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحدٍ عندي مظلمة)).

وهو واضح الدلالة على تحريم التسعير، حيث جعله المصطفى ﷺ مظلمة ولا شك في تحريم ما كان مظلمة.

وبالإضافة إلى هذه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، استدل الجمهور على منع التسعير وتحريمه بأدلة عقلية وبقواعد فقهية معتبرة، منها:

1- القاعدة الفقهية التي تنص على أنه: "لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه"، والتسعير تصرف في مال الغير بغير إذنه؛ لأنه لم يأذن لأحد أن يحدّد له سعر سلعه، وأن يجبره بالبيع بذلك السعر، وإن قيل أن يبيع بالسعر الذي حدّد له؛ فإنه سيقبل مضطراً، ولا إذن مع الاضطرار.

2- أنّ النّاس مسلّطون على أموالهم، والتسعير حَجْر عليهم ، وغلاء السعر ليس من أسباب الحجر عند الفقهاء، بل الحجر سببه: الصّغر، والرّق، والفلس، والجنون، والعتة، والمرض، والسّفه، وليس أحدٌ من هذه الأسباب موجباً أو مبيحاً للتسعير.

3- أنّ الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم.

4- أنّ في التسعير مفسد عظيمة يجب درؤها ودفعها، ولا يمكن دفعها إلا بتحريم التسعير والمنع منه، ومن مفسد التسعير:

أ. الحمل على الامتناع من البيع.

ب. الحمل على التوقف عن جلب السلع إلى السوق.

ج. الحمل على التوقف عن إنتاج السلع.

د. أنه يؤدي إلى القحط والغلاء.

قال المناوي في فيض القدير: " ومن مفسد التسعير: تحريك الرغائب، والحمل على الامتناع من البيع والجلب المؤدي إلى القحط والغلاء .

وجاء في المغني لابن قدامة: " التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب المُلَّاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً" اهـ .

\* المذهب الثاني: مذهب التخصيص:

وهو مذهب من يرى أن التسعير لا يجوز في القوتين: قوت الأدمي وقوت الهيممة، ويجوز في غير القوتين رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم، وهذا هو ما أستحسنه الأئمة المتأخرون من الزيدية .

وكان نظرهم مال إلى إعتبار مصلحة الناس ودفع الضرر إذا ترتب على عدم التسعير حصول ضرر للناس، وفوات مصلحة لهم، فخصصوا ما ورد من النصوص بالنهي عن التسعير برعاية المصلحة ودفع المضرة عن الناس، ثم نظروا إلى القوتين؛ فكأنهم رأوا أنه لو شملها التسعير لربما أدَّى ذلك إلى قلة القوتين وندرتهما أو إنعدامهما، فأرادوا أن يسدوا باب الاحتمال والتوقع؛ لأنهم إنما أباحوا التسعير يؤدي إلى الضرر بالناس ويفوت مصالحتهم؛ فكان المناسب أن يجوزوا التسعير مع منعه في القوتين بذات الاعتبار.

• المذهب الثالث: مذهب التفصيل:

وهو المذهب الذي يرى أن حكم التسعير لا يقال فيه: إنّه جائز جملة، ولا يقال فيه إنّه محرّم جملة، وإنما في حكمه تفصيل لا بدّ منه، فقد يكون محرماً من جهة جائزاً من جهة، والذين فصلوا في حكم التسعير كانوا على ثلاثة اتجاهات:

## الاتجاه الأول: جواز التسعير عند الضرر:

فبعضهم يرى أن التسعير في الأصل لا يجوز، ولكن كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير جاز التسعير بعدل لا شطط فيه ولا وكس، وإن لم تكن هناك حاجة ظاهرة فلا تسعير.

وهذا ما يراه الامام مالك رحمه الله في قولٍ له وبعض أئمة المالكية كالامام الباقي وابن العربي وغيرهما، وهو قول نسبه شيخ الاسلام ابن تيمية إلى أبي حنيفة، وعليه قول جماعة من التابعين مثل سعيد بن المسيب، وربيعه بن عبد الرحمن، ويعي بن سعيد الأنصاري وغيرهم رحمهم الله تعالى .

## الاتجاه الثاني: جواز التسعير للحفاظ على أسعار السوق:

وبعض من فصل في حكم التسعير من أصحاب هذا الاتجاه يرى أن التسعير على ضربين:

أحدهما: أن يحطّ أحد التجار في السوق عن السعر المستقر بين البائعين والمشتريين، فيتدخل الحاكم أو الوالي فيأمر من حطّ عن سعر الناس أن يلحق بسعرهم أو أن يقوم من السوق.

وهذا الذي جوّزه الامام مالك رحمه الله وجمهور أصحابه، مستدلين بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك أنه مرّ بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه بسوق المصلى في المدينة وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر: " قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإمّا أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف شئت.." الخبر .

والضرب الثاني: وهو أن يُحدّ لأهل السوق جميعاً سعراً ويلزموا بأن يبيعوا عليه فلا يتجاوزونه، وإلاّ عاقبهم الحاكم وأخذهم السلطان.

هذا النوع من التسعير لم يجزه مالك رحمه الله ولم يقل به .فهو يرى أنه لا مصلحة للناس – بائعين ومشتريين – من هذا النوع التسعير، وأنه بدل أن يحقق لهم المصلحة سيدفعها عنهم ويجلب عليهم الضرر والمفسدة، وذلك بانقطاع أهل السوق عن العرض، وتهربهم من البيع، وانعدام السلع في السوق، والتدليس فيها، والتواء طرق البيع وغير ذلك من المفاسد والمضار التي ستلحق بالناس بالناس من جرّاء هذا النوع من التسعير.

وروى أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق: يسعّر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا أخرجوا من السوق. قال: " إذا سُعِرَ عليهم قدر ما يرى من شرائهم، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق".

ونقل ابن الجوزي رحمه الله في أحاديث الخلاف عن مالك أنه قال: " يجوز أن تقول لمن حطَّ سعراً إمّا أن يلحق بالناس أو ينصرف عنهم".

### الاتجاه الثالث: جواز التسعير في حالة الغلاء:

وممن فصل في حكم التسعير الشافعية في وجه لهم، حيث نظروا إلى ما يتحقق من المصلحة وما يندفع من الضرر بالتسعير وعدمه، فرأوا أن التسعير يصلح أحياناً ولا يصلح أحياناً أخرى؛ فيصلح في حالات الغلاء أن تتدخل الدولة بتحديد الاسعار. وفي حال استقرار السوق والسلع ولم يك غلاء لا يصلح أن يسعّر للناس، وعلى هذا قالوا: يجوز التسعير في حال الغلاء.

### رأي ابن تيمية في التسعير:

وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كان من ضمن الفقهاء الذين أختاروا جواز التسعير إذا تعلق به دفع ضرر لحق بالناس، ولم يكن طريق إلاّ التدخل بالتسعير من قبل الحاكم والمسؤولين، شريطة أن يقوم التسعير على العدل والإنصاف بمراعاة مصلحة البائعين وأصحاب السلع والتجار ومصلحة المواطنين وعامة الناس من المشتريين، فقال رحمه الله: " وأما إذا كانت حاجة لناس لا تندفع إلاّ بالتسعير العادل سُعِرَ عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط"

### رأي ابن القيم الجوزية في التسعير:

وابن القيم رحمه الله من أهل التفضيل في المسألة حيث يقسم التسعير من جهة حكمه إلى قسمين: تسعير هو ظلمٌ محرّم، وتسعير عدلٌ جائزٌ.

### القسم الأول: التسعير المحرّم:

أما التسعير الذي هو ظلمٌ ومحرّم؛ فهو الذي يتضمّن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، ومثّل لهذا القسم بحديث أنس السابق: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يارسول الله! لو سعرت لنا.. الحديث.

فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وأرتفع السعر لسبب ما إما لقلّة السلعة أو لكثرة المشترين والمحتاجين، فهذا إلى الله ولا يجوز التسعير على الناس؛ إذ إن إلزام الناس في مثل هذا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

### القسم الثاني : التسعير الجائز:

وجعل للتسعير الجائز حالات ، منها :

1- أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلاّ بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب التسعير ، وعلّهم ببيعها بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به.

2- أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلاّ ناس معروفون فلا تباع تلك السلعة إلاّ لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون ، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس قطر السماء ، وهؤلاء يجب التسعير عليهم وألاّ يبيعوا إلاّ بقيمة المثل، ولا يشتروا إلاّ بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك في ذلك عند أحد من العلماء، وبرر ذلك بأنه: إذا منع غيرهم أ، يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا، أو يشتروا بما شاءوا، كان ذلك ظلماً للناس وظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظلماً للمشتريين منهم. فيرى أن التسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم؛ لأنه كما لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق يجوز أو يجب الإكراه عليه بحق، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس.

3- إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات فعلى أربابه أن يبيعه بعوض المثل ولا يمكّنوا من حبسه إلاّ بما يريدونه من الثمن؛ لأن الله تعالى أوجب الجهاد بالنفس والمال، فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته.

وهذه حالات ثلاثة مثل بها ابن القيم رحمه الله تعالى أوجب الجهاد بالنفس والمال، فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته.

وهذه حالات ثلاثة مثل بها ابن القيم رحمه الله تعالى للتسعير العدل الجائز، ولكنك رأيت أنه رحمه الله جعل التسعير ههنا واجباً لا جائزاً، فيعني هذا: أن التسعير قد يكون واجباً، وهو قولٌ حكيمٌ، لما رأينا من تمثيله وبيانه رحمه الله تعالى.



## موقف مجمع الفقه الاسلامي الدولي من التسعير:

وقف مجمع الفقه الاسلامي الدولي في قراره في حكم التسعير موقف أهل التفصيل، فجعل الأصل عدم التعير، ثم جعل لولي الأمر الحق في التدخل بالتسعير في حالة ظهور الضرر على الجمهور درءاً للضرر عن الجماعة، فأقر جواز التسعير في حالات وهي:

(1) في حالة مجاوزة أسعار الأطعمة للقيمة بشكل غير مألوف.

(2) في حالة احتكار التجار للسلع، فيجبر أصحابها على البيع بسعر يحدده ولي الأمر.

(3) في حالة انحصار بعض السلع بفئات مخصوصة ومنع غيرها، فتحدّد الأسعار للتحكّم.

(4) تواطؤ التجار على البيع بسعر يحقق ربحاً فاحشاً.

### تحديد المالكية المجوزين طرق التسعير وضوابطه:

والمالكية الذين جوزوا التسعير، لم يجوزوا التسعير هكذا دون ضابط ولا مرشد، وإنما وضعوا لمن يضطر للتدخل بالتسعير من الحكام بعض الضوابط والطرق للتسعير.

وهذه الطرق والضوابط تتلخّص في ثلاثة أمور مهمة هي: صفة التسعير، والذين يخضعون لتسعير من التجار أو ما يخضع للتسعير من الأسواق، والسلع التي يمكن التدخل بتسعيرها.

### أولاً: صفة التسعير:

ليس من العدل أن يقوم الحاكم بنفسه فيحدد الأسعار للسلع الموجودة في السوق، بل لا بدّ من الإستشارة وسؤال أهل الفن المتخصصين، وإشراك أهل الحق الذين ستخضع سلعهم للتسعير من التجار استرضاء، وإشراكاً لهم في القرار. وبدون هذه الاجراءات والخطوات قد يقع الظلم ويقع الشطط والوكس في التسعير.

وهذا الذي أوصى به وحده فقهاؤنا رحمة الله تعالى عليهم، فقد نقل الامام الباجي عن ابن حبيب من فقهاء المالكية أنه حدد صفة التسعير فقال: "ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء- أي السلعة- ويحضر غيرهم استظهاراً ، فيسألهم كيف يشتررون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به. قال: ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازته من أجازته.

قال الباجي: " ووجه ذلك أن بهذا يتوصّل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين، ويجعل من الباعة في ذلكمن الريح مايقوم بهم، ولايكون فيه اجحاف بالناس، وإذا سعرعليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه؛ أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس " اهـ.

وهذا الضابط النفيس الذي وضعه المالكية يجعل الرأي بجواز التسعير راجحاً إذا قام التسعير عليه وانضبط به ولم ينحرف إلى أهواء التجار أو استعطف الجمهور، أو غضب الحكام.

ثانياً: من يسعّر عليهم:

وليس التسعير في رأي المالكية يطال كل الأسواق، كما انه لا يطال كل الباعة، وإنما يخضع للتسعير أهل الاسواق المحلية، أما الجالبون من التجار من داخل البلاد – ولكن م مواقع الانتاج خارج السوق، والمورّدون من خارج البلاد- فهؤلاء لا يخضعون للتسعير؛ لأن المعيار الذي يقوم عليه التسعير في غالب نظرهم استقرار السوق، فالجالبون والمورّدون اذا ورّدوا و جلبوا بضاعة وأستقر سعرها عندئذ يخضع للتسعير، فقالواك " وأما من يسعر عليهم؛ فهم أهل الاسواق المحلية، فلا يسعّر على الجالبيين إلّا أنهم إذا جلبوا ما يشتريه أهل السوق للبيع على أيديهم واستقر أمر أهل السوق على سعر معيّن يقال لهم: إما أن تبيعوا بالسعر المستقر أو ترفعوا عن السوق "

ثالثاً: السلعة الخاضعة للتسعير:

ولم تكن كل السلع والبضائع عند المالكية خاضعة للتسعير، فإن بعض السلع لا يدخلها التسعير، وهي بالنسبة لما لا يدخلها التسعير قليلة، ولعلمهم فرّقوا بين السلع الخاضعة للتسعير من التي لا يدخلها التسعير بالنظر إلى ما يؤثر في معاش الناس وضروراتهم، وما يؤثر على التاجار ومواردهم، فجعلوا التسعير فقط " فيما يكال ويوزن كاللحوم والخضروات والزيوت والحبوب، أما غير ذلك فلا يتعلق به التسعير "